

دراسة الاحداث التاريخية حول دخول غير  
المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد  
النبيي خلال العهد النبوي وعهد الخيفتين  
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

إعداد

الدكتور/ صلاح بن عبدالعزيز سلامة

قسم العلوم الاجتماعية\_ كلية الاداب والعلوم الانسانية\_ جامعة طيبة

## دراسة الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي خلال العهد النبوي وعهد الخليفين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما د. صلاح بن عبدالعزيز سلامة

### ملخص البحث:

يدرس هذا البحث الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي، والفترة الزمنية التي يسمح لهم بها للبقاء فيها، وتبرز أهميته في ضرورة توضيح هذه المسألة من جميع جوانبها، لشدة الحاجة إليها في وقتنا الحاضر، وعرض ما وقع من الأحداث التاريخية في العهد النبوي وعهد الخليفين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، والكشف عن النصوص المتعلقة بهذه المسألة والاستفادة منها لنهدي بها في التعامل مع المسائل المشابهة، مع الإشارة الى عدم وجود دراسة تفصيلية في هذا الموضوع، أما عن منهج عمل الباحث فيه، فهو المنهج الوصفي التوضيحي التحليلي في عرض ودراسة النصوص والشواهد التاريخية المتعلقة بهذه القضية تاريخياً وفقهياً بموضوعية، والوصول إلى نتائج تطبيقية.

### Summary:

This research studies the historical debate on non-Muslim's entry to Medina and the prophet's mosque, and the time period of their appropriate stay, and the importance of clarifying all of these subjects' aspects for it is needed in our time. Also, it represents the historical events that occurred in the era of the prophet and the reign of both the caliphs Abu-Bakr and Omar, and it also reveals the texts that are linked to this issue and ways to benefit from them in similar situations. With reference that there is not a detailed study on this subject, as for the curriculum of the researcher, it used a descriptive method and an illustrative, analytical approach in viewing the texts and the historical events that are involved in this case historically and to achieve applied results.

## المقدمة:

تقع المدينة المنورة ضمن نطاق إقليم الحجاز، ويطلق مصطلح الحجاز على الجزء الشمالي الغربي لشبه الجزيرة العربية، وسمي الحجاز حجازاً لأنه فصل بين الغور وبين الشام، وبين تهامة ونجد<sup>(١)</sup>، ورغم أن حدوده التاريخية مختلف فيها، إلا أن الراجح عند أكثر المؤرخين أنه إقليم مستطيل ممتد على شاطئ البحر الأحمر في الجهة الغربية من شبه الجزيرة العربية، ويمتد من الشمال بادية الشام ومن الشرق صحراء نجد ومن الجنوب عسير ومن الغرب البحر الأحمر، ومدنه الرئيسية مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع والطائف وغيرها. وللحجاز أهمية دينية، وثقافية، واقتصادية؛ أما دينياً فهو مصدر الرسالة المحمدية، وفيه يقع الحرمين الشريفين الكعبة المشرفة قبله المسلمين في صلواتهم اليومية، ومسجد رسول الله ﷺ وقبره، وأما اقتصادياً فإن الحجاز ارتبط بحركة التجارة الدولية القديمة، عبر رحلتي الشتاء والصيف.

والمدينة المنورة مهد العلم ومبعث النور ورمز عظيم للحضارة والثقافة الإسلامية، وللمدينة منزلة كبيرة في نفوس المسلمين عموماً، فهي التي هاجر إليها الرسول ﷺ وأقام فيها هو وأصحابه، ودفن فيها، وفيها المسجد النبوي، وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، وأصبحت المدينة في عهد النبي ﷺ عاصمة الإسلام الأولى، ومنطلق أعماله في الدعوة والجهاد، كما انطلق منها شعاع العلم، فمنها شع نور الإسلام، وعلى ترابها تأسست الدولة الإسلامية، ولذلك أصبحت مهوى أفئدة المسلمين، وأصبحت أيضاً مناط اهتمام العلماء والمؤرخين، حيث حرصوا على تدوين تاريخها والتعرف على معالمها.

والمدينة المنورة أحد الحرمين الشريفين، اللذين لهما حرمتها في الإسلام، ومكانتهما في قلوب المسلمين كافة، وجديرٌ أن يبذلوا كل غال ونفيس في سبيل صيانة حرمة هذين الرمزين المقدسين ومن هذا المنطلق فإن دخول غير المسلمين داخل حدود حرم المدينة، هي قضية تهمُّ كل مسلم، وللحاجة الماسة إلى إبراز هذه المسألة في وقتنا الحاضر، وخصوصاً عند حضور وفود رسمية من غير البلاد الإسلامية إليها، أو عند الحاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين من العلماء والمستشارين في بعض الأعمال والوظائف التي لا يوجد في المسلمين من يقوم بها مثل غير المسلم، أو عند حضور غير المسلمين للمؤتمرات العلمية التي تقام فيها، فأصبحت الحاجة ملحة إلى دراسة الأحداث والوقائع التاريخية المتعلقة بدخول غير المسلمين إلى المدينة وتوضح ذلك.

كان سكان المدينة المنورة قبيل الهجرة النبوية خليطاً من قبائل الأوس والخزرج، وبعض أبناء القبائل الحجازية، وقبائل يهودية، ويقدر عددهم ما بين ١٢ - ١٥ ألف نسمة، وفي العهد النبوي حدث تغير في التركيبة السكانية فقد انتشر الإسلام فيها، ووفد إليها أعداد كبيرة من المسلمين من مكة المكرمة والبادية وجهات أخرى، وأجلى معظم اليهود منها، ويقدر عدد سكانها في نهاية هذا العهد بثلاثين ألف نسمة، وخلال العهد الراشدي خرجت مجموعات كبيرة إلى حروب الردة والفتوحات، فنقص عدد السكان عدة آلاف، وفي العهد الأموي ازداد عدد السكان ثم بدأ في العهد العباسي يتناقص تدريجياً نتيجة اضطراب الأحوال الأمنية وسوء الأحوال الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، (د.ت.ن) ٢٨/٢.

(٢) وفاء الوفا: نور الدين السهودي، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٥٥م، ١/١٥٦-١٧٨، والمدينة المنورة تاريخ معالم: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ، ص ١٢-١٣.

ولما وصل إلى المدينة الخط الحديدي الحجازي في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري، ازدهرت المدينة ووصل عدد سكانها إلى ثمانين ألفاً، ولكنه عاد إلى الانخفاض الحاد بسبب قيام الحرب العالمية الأولى والظروف السياسية والاقتصادية القائمة آنذاك، ولما انتهت الحرب عاد إليها قسم من سكانها، واستقر الباقون في الأماكن التي خرجوا إليها، ومع بداية العهد السعودي الحالي ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، بدأ عدد سكانها يزداد تدريجياً، ووصل العدد عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م إلى ١٣٧ ألف نسمة، وفي العقود الثلاثة الأخيرة شهدت المدينة تطوراً وازدهاراً كبيرين وتضاعف عدد سكانها عدة أضعاف، فبلغ حسب إحصائيات عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ستمائة وثمانية آلاف نسمة، وارتفع عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م إلى تسعمائة ألف نسمة، وبلغ عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (١١٦٧٣٥٠) مليوناً ومائة وسبعة وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسين نسمة، بمعدل نمو سنوي قدره ٣٪<sup>(٣)</sup>.

أما التركيبة السكانية لأهل المدينة في الوقت الحالي، فيعتبر سكان المدينة مزيج مختلط من أرجاء العالم الإسلامي بحكم المكانة الدينية، وهجرة الكثير لها للمجاورة وهروباً من الواقع الأليم لبلادهم وخاصة في أوقات احتلال البلاد الإسلامية فيما يسمى بالاستعمار، ومجمل السكان هم من العناصر التالية:

- العرب: وهم من أهل الحجاز الأصليين، أو من أرجاء الجزيرة العربية، أو من خارجها، وهم الغالبية العظمى.
- الهنود: ويقصد بهم سكان القارة الهندية التي تشمل الهند وباكستان وبنجلادش، وكثير من هؤلاء من الأغنياء والعلماء الذين مكثوا في المدينتين المقدستين بعد أن أدوا فريضة الحج رغبة في المجاورة، وقد كان لهم نفع واضح للمنطقة بإنشاء المشروعات التعليمية والأعمال الخيرية.
- الأتراك: وقد ساعد على وجودهم الحكم العثماني.
- الأفارقة: وجاءوا من بلدان مختلفة من قارة أفريقيا.
- سكان آسيا الوسطى: ويطلق عليهم أهل الحجاز "البخاريين"، وقد قدم أكثرهم بعد احتلال الروس لبلادهم.
- سكان جنوب شرق آسيا: "الجاوه" من اندونيسيا وغيرها.
- الأفغان: وهم أقل من سابقهم.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، منها أولاً: ضرورة إبراز جميع جوانب مسألة دخول غير المسلمين إلى المدينة المنورة ودراستها دراسة متكاملة، ثانياً: الحاجة إلى دراسة الأحداث التاريخية المتعلقة بدخول غير المسلمين إلى المدينة المنورة في العهد النبوي وعهد الخليفين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وتقديم صورة تطبيقية لهذه المسألة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الراشدين رضي الله عنهم، لتكون نبراساً لنا نتخذي به في وقتنا الحالي، ثالثاً: عدم وجود دراسة تاريخية تفصيلية عن الموضوع، رابعاً: اعتماد الدراسة على المصادر الأولية من فقهية وتاريخية.

(٣) المدينة المنورة في عهد الملك عبدالعزيز، محمد البليهشي، ط ١، سلام جدة للطباعة، ٢٠١١م، ص ٥٧-٥٨، والمدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، ص ٨-١٠.

وينبغي الإشارة إلى التعريف بمصطلح الوفد المستخدم في هذا البحث: يقال: وفد إليه وعليه يفدُ وفداً - بفتح فسكون - قديم، وقال الأصمعي: وفد فلان إذا خرج إلى ملك أو أمير؛ وفود بالضم، جمع وفد، ووفدٌ، هو اسم للجمع<sup>(٤)</sup>. أما بخصوص الإطار الزمني للبحث هو: العهد النبوي وعهد الخليفين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد وصَّى النبي ﷺ بالافتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، حيث قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"<sup>(٥)</sup>.

### إشكالية البحث:

ظهرت مشكلة دخول غير المسلمين إلى جزيرة العرب بعد أن قامت التنظيمات الإرهابية باستغلال جهل الناس بالنصوص الشرعية وتفسيرها حسب أهواءهم والاستدلال بها لتبرير قتل الناس وخصوصاً غير المسلمين ومن أدخلهم إلى الجزيرة العربية.

كما ظهرت الحاجة الملحة في العصر الحديث إلى الاستعانة بأهل الخبرة في بناء وتطوير كثير من مرافق الدولة ولا سيما في المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة لمواكبة العالم المتقدم في التطور، ولكن واجهت أهل الاختصاص مشكلة أن أكثر أهل الخبرة في الكثير من المجالات غير مسلمين وبالتالي لا يمكن الاستعانة بهم في ما يتعلق بالمدينتين المقدستين لوجود بعض النصوص الشرعية التي يفهم منها للوهلة الأولى عدم جواز دخول غير المسلمين إلى هاتين المدينتين، ومن جهة أخرى يلاحظ مع وجود تلك النصوص الشرعية أن هناك الكثير من الوقائع التاريخية التي تدل صراحة على أنه كان يدخل إلى المدينة المنورة الكثير من غير المسلمين في عصر النبي ﷺ وعصر الخليفة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى **أولاً:** عرض النصوص الشرعية التي تتحدث عن دخول غير المسلمين إلى المدينة المنورة ودراستها بعمق وموضوعية للوصول إلى التفسير الحقيقي لتلك النصوص والمراد منها وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء والعلماء ورأيهم فيها، **ثانياً:** عرض النصوص المتعلقة بالإحداث التاريخية التي تدل على دخول غير المسلمين إلى المدينة ووجودهم فيها زمن النبي ﷺ وفي زمن الخليفين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ودراستها والاستفادة منها، **ثالثاً:** الوصول إلى حقيقة هذه المسألة بعد دراستها من جميع الجوانب.

**أولاً:** الأحاديث الدالة على عدم إمكانية السكن الدائم لغير المسلمين في المدينة:

رغم هذا التنوع السكاني في المدينة المنورة، فلا إمكان لإقامة غير المسلمين فيها، لتحريم سكنى غير المسلمين، فاتفق كل من العلماء والفقهاء، على أنه لا يجوز أن يُمكَّنَّ غير المسلمين من السكن الدائم في المدينة المنورة، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ونظراً لتنوع الأدلة تم تقسيمها إلى قسمين:

١ - الاستدلال بأحاديث إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب:

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج وآخرون، الكويت، ١٩٧١م، (٣١٣/٩).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني، انظر سنن أبي داود (٢٠٠/٤) رقم ٤٦٠٧.

هناك أحاديث نبوية كثيرة يستدل منها على ضرورة إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب منها:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند موته: "أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"، قال الراوي: "ونسيت الثالثة" <sup>(٦)</sup>.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً" <sup>(٧)</sup>.

ورغم أن العلماء اختلفوا في تحديد حدود جزيرة العرب، إلا أنه لا خلاف بينهم على أن المدينة المنورة داخلية فيها، وتقع جزيرة العرب ما بين الخليج العربي شرقاً والبحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً ونهاية البحر الأحمر عند خليج العقبة شمالاً، بمعنى آخر لو خطت خطاً من الكويت إلى خليج العقبة، فإن الأراضي التي تقع جنوب هذا الخط، يطلق عليها شبه جزيرة العرب لأنها محاطة بالمياه من ثلاث جهات؛ ولكن هذا التحديد ليس المراد عند السلف، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء، بل إن البعض فهم منها مكة والمدينة وما جاورهما، نظراً للواقع التاريخي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: "قال الإمام أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها"، وهذا يعني أنه يمنع على المشركين واليهود والنصارى سكنى المدينة وما والاها فقط، وهذا قول الشافعي، لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن، فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، كما أنهم لا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، مثل تيماء، لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يمنعهم من ذلك" <sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام النووي: "ولا يُمكنُ مشرك من الإقامة في الحجاز، وفسر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها؛ وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، ولم يُنقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب" <sup>(٩)</sup>.

وجاء في الدر المختار: "وفي شرح الوهبانية للشُّرْبُلَانِي: ومُنْعون من استيطان مكة والمدينة لأتصفا من أرض العرب، قال رضي الله عنه: "لا يجتمع في أرض العرب دينان" <sup>(١٠)</sup>.

وهذا يعني أن المقصود بقاؤهم كطائفة وقوة سياسية لها حقوق المواطنة، ولهذا جاء في الحديث الآخر (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان). أما بقاء أفراد أو مجموعات بصفة طائفة أو استثنائية فهو حاصل منذ عهد النبوة، وعبر عصور الخلفاء الراشدين، وفي عهد بني أمية وبني العباس والعثمانيين إلى اليوم.

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (٩٩/٤) رقم ٣١٦٨؛ صحيح مسلم: للمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/١٢٥٧) رقم ١٦٢٧.

(٧) صحيح مسلم (٣/١٣٨٨) رقم ١٧٦٧.

(٨) المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) القاهرة، ١٣٨٨/١٩٦٨، (٩/٣٥٧).

(٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بيروت، (١٩/٤٢٨).

(١٠) الدر المختار مع شرحه رد المحتار، لابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، بيروت، (٤/٢٠٨).

والفاروق الشديد في الحق الذي أجلى اليهود قد أذن لهم بالقدوم إلى المدينة أياماً للبيع والشراء ونحوها، كما في البخاري وغيره. وبقاء الرقيق والخدم ظل قائماً، حتى إن الذي قتل الفاروق كان غلاماً مجوسياً! فهل كانت عصور التاريخ كلها متكررةً للشريعة، وهل نعلم نحن بأن نحقق ما لم يتيسر لمحمد ﷺ، وخلفائه الراشدين؟ أن أوامر الشريعة كلها مرهونة بالقدرة والمصلحة الراجحة، وعدم إمكانية الاستغناء<sup>(١١)</sup>.

كما يلاحظ أن العلماء قد اختلفوا في تحديد جزيرة العرب، على أقوال: الأول: قيل المراد منه جزيرة العرب كاملة، الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، بل أرض الحجاز خاصة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ يقول: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب<sup>(١٢)</sup>.

وقال الغزالي في الوجيز: "يقرون في سائر البلاد إلا بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد"<sup>(١٣)</sup>؛ وقال الرملي: "ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، وأفرهم باليمن مع أنه منها"<sup>(١٤)</sup>.

## ٢- قياس حرم المدينة على حرم مكة:

استدل العلماء أيضاً على هذه المسألة بقياس حرم المدينة المنورة على حرم مكة المكرمة، في تحريم قرب المشركين واليهود والنصارى من الحرم المكي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة/٢٨).

وذكر المفسرون أن المراد بالآية: الحرم المكي كله، وليس المسجد الحرام فقط<sup>(١٥)</sup>.

أما عن قياس الحرم المدني على الحرم المكي، فإنه يجب أن يطرح هذا التساؤل هل للمدينة حرم كما لمكة حرم، وبالتالي يكون احترامها كاحترام مكة؟ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للمدينة حرم، له حدود وأحكام تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن حرم مكة في بعض الأحكام، واستدلوا بأحاديث منها:

- عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة"<sup>(١٦)</sup>.

- وقال ﷺ: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَثُ فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"<sup>(١٧)</sup>.

(١١) لا يجتمع في جزيرة العرب دينان/سلمان العودة، مختصر الأخبار ٥٣٧٣ - الأثنين - ٢٣ - ٠٨ - ١٤٣٧.

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (طبع ما بين سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الكويت، دار السلاسل (١٢٨/٣).

(١٣) المرجع نفسه (١٢٩/٣).

(١٤) المرجع السابق (١٢٩/٣).

(١٥) انظر: تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ (٣٩٨/١١).

(١٦) متفق عليه: البخاري (٦٧/٣) رقم ٢١٢٩؛ مسلم (٩٩١/٢) رقم ١٣٦٠.

(١٧) أخرجه الشيخان من حديث أنس، صحيح البخاري (٢٠/٣) رقم ١٨٦٧؛ صحيح مسلم (٩٩٤/٢) رقم ١٣٦٦.

- وقال ﷺ في رواية أخرى: " المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" (١٨).

فدللت هذه الأحاديث على أن للمدينة حرماً يجب احترامه، كما يفهم منها أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة، وذكر ابن القيم أن الأحاديث المتعلقة بحرم المدينة، رويت عن بضعة وعشرين صحابياً.

وجاء عن النبي ﷺ: "المدينة المنورة حرم، ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها"، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله ﷺ، وخالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، فقالوا: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وإنما أراد النبي ﷺ بحديثه المتقدم بقاء زينتها (١٩).

قالوا: ويدل على حل صيدها حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: "أبا عمير ما فعل النغير" قال: "فكان يلعب به" (٢٠)؛ ونغير بالغير المعجمة طائر صغير كان يلعب به، واستدلواهم واضح بأن الطائر، تم صيده في حرم المدينة.

ولعل الراجح ما قاله الجمهور، بأن للمدينة حرماً، نظراً للأحاديث المتقدمة، وقال ابن القيم إذاً على استدلال الحنفية بهذا الحديث: "وَرَدَّتْ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً رضي الله عنهم في أن المدينة حرمٌ يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: "يا أبا عمير! ما فعل النغير" وبالله العجب، أي الأصول التي خالفتها هذه السنن، وحديث أبي عمير يحتل عدة أوجه، قد ذهب إلى كل منها طائفة: أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة؛ فيكون منسوخاً، الثاني: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود، الثالث: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره، فكيف يصبح هذا مقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة، التي لا تحتل إلا وجهاً واحداً" (٢١).

ويستدل من مجموع الأدلة السابقة على منع دخول غير المسلمين للمدينة المنورة، كما أن الإجماع وقع على منع سكنى غير المسلمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، قال ابن قدامة: "ولا يجوز لأحد من الكفار سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي" (٢٢).

ويلاحظ أنه لما كانت أرض العرب منبت الإسلام وعرينه، وفيها بيت الله ومهبط الوحي، فقد اختصت عن سائر البلاد الإسلامية بأربعة أحكام أولاً: أنها لا يسكنها غير المسلمين، ثانياً: أنه لا يدفن بها أحد من غير المسلمين، ثالثاً: أنه لا يبقى فيها دار عبادة لغير المسلمين، رابعاً: أنها لا يؤخذ من أرضها خراج (٢٣).

(١٨) أخرجه في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه البخاري (١٥٤/٨) رقم ٦٧٥٥؛ مسلم (٩٩٤/٢) رقم ١٣٧٠.

(١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/٣).

(٢٠) متفق عليه: البخاري (٤٥/٨) رقم ٦٢٠٣؛ مسلم (١٦٩٢/٣) رقم ٢١٥٠.

(٢١) الدرر البهية مع شرحه الروضة الندية، للشيخ محمد صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٨٢/٢).

(٢٢) المغني لابن قدامة (٣٥٦/٩).

(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٣).

**ثانياً: دخول غير المسلمين المدينة المنورة بصورة مؤقتة أو المرور منها:**

أجاز علماء المسلمين دخول غير المسلمين حرم المدينة المنورة بصورة مؤقتة إذا كانت هناك مصلحة مرجوة، كحاجات المسلمين من تجارة أو سفارة أو دعوة للإسلام، ونحو ذلك مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، فقد وقع الإجماع على هذا من المذاهب الأربعة؛ قال ابن قدامة: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتاجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روي عن عمر رضي الله عنه، وقال النووي: "ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغیر الإقامة لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجراً في مقام ثلاثة أيام" <sup>(٢٤)</sup>، وقال القرطبي: "وأما جزيرة العرب... فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين" <sup>(٢٥)</sup>، أما الأحناف فهم أخف من الجميع في هذه المسألة. فإن المدينة ليست حرماً عندهم، ثم يجوزون دخول غير المسلمين إلى الحرم المكي فهذا أولى. كما أن المراد بإخراج المشركين من جزيرة العرب هي الإقامة الدائمة، فهم ذلك علماء المسلمين كافة من سراح الحديث وأهل الفقه.

أما مدة البقاء في المدينة المنورة، فقبل ثلاثة أيام أو ما شابه ذلك، كما في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وقيل: " وإقامة الأيام، كالثلاثة لمصلحتهم، قال الصاوي: وليست الثلاثة قيداً، بل المدار على الإقامة للمصلح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة، والظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة، وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لكان ذلك" <sup>(٢٦)</sup>.

ويدل على جواز دخولهم بصورة مؤقتة، أحاديث وآثار وأخبار، يصعب حصرها، إلا أنه سيتم ذكر أبرزها وأهمها على النحو التالي:

- قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبده بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: "لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث، قدر ما يبيعوا سلعتهم" وقال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" <sup>(٢٨)</sup>.

- قال ابن زنجوية: "أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه، أخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم أجلاً، إقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون سلعتهم، ولم يكن يدع أحداً منهم يقيم بعد ثلاث ليال" <sup>(٢٩)</sup>.

- وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه الذي في الصحيحين، وفيه أن نبطاً من أنباط الشام دخل المدينة المنورة للتجارة، وذلك بعد غزوة تبوك؛ فعن عبدالله بن كعب بن مالك قال: سمعت أبي يحدث حديثه حين تحلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٤) المغني ٣٥٨/٩.

(٢٥) المجموع: ٤٢٩/١٩.

(٢٦) انظر: تفسير القرطبي: ١٠٤/٨.

(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/٣).

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، حديث رقم (٤٢٨/٦) رقم ٣٢٩٩٢.

(٢٩) الأموال لابن زنجوية (ت: ٢٥١هـ) تحقيق: د/شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ (٢٧٥/١) رقم ٤١٧.

في غزوة تبوك، قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، والحديث طويل جداً، وخلصته: أنه تكاسل عن الخروج إلى غزوة تبوك، فلما رجعوا إلى المدينة، قاطعه النبي ﷺ والمسلمون كافة، إلى أن ينزل فيه وحي من الله تعالى، يعذره فيه، وكان مهموماً لا يجالسه أحد، فجاءت رسالة من ملك غسان، يدعو إلى الشام، وكان بينهما قرابة، قال كعب: فبينما أنا أمشي في سوق المدينة، إذا بنطي من نبط أهل الشام<sup>(٢٠)</sup>، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إليّ، حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً، فقرأته فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك، قال فقلت: حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتياممت بها التنور فسجرتها بما<sup>(٢١)</sup>، فدل هذا الحديث على أن التجار والمزارعين وهم من غير المسلمين من بلاد الشام أو غيره، كانوا يدخلون المدينة النبوية لبيع أغراضهم وهم كفار وذلك بعد غزوة تبوك.

### ثالثاً: قدوم وفود من غير المسلمين إلى المدينة المنورة في العهد النبوي:

فتحت مكة في السنة الثامنة للهجرة، وعرفت القبائل العربية التي كانت تدين لقريش بالزعامة الروحية، أنه لا طاقة لهم برسول الله ﷺ والمسلمين، فأخذت وفودهم تصل إلى المدينة تباعاً وبخاصة بعد عودة الرسول ﷺ من غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، وقد سُمّي هذا العام بعام الوفود لكثرة من أمّ المدينة منهم، وكان لوفودهم على النبي ﷺ أسباب متنوعة، فبعضهم جاء ليعلم إسلامه، ويسأل رسول الله ﷺ عن أمور دينه ودنياه، وبعضهم جاء للمفاخرة، وبعضهم جاء لطلب العون والمساعدة، وبعضهم جاء للسلام على رسول الله ﷺ والتشرف بلفاقته والتعرف على إخوانهم المسلمين.

وكان المسجد النبوي الشريف مسرحاً لهذه الأحداث، حيث شهدت أرضه وأروقته وساحته، استقبال عشرات الوفود، ونظراً لكثرة الوفود التي جاءت إلى المدينة سيقتنصر البحث على الوفود الذين دخلوا المدينة المنورة قبل إسلامهم ثم أسلموا فيما بعد، دون من دخل المدينة وهو مسلم.

#### ١ - قدوم وفد الأزدي<sup>(٢٢)</sup> داخل المدينة.

قال الطبري: "وفي السنة العاشرة قدم وفد الأزدي، رأسهم صرد بن عبدالله، في بضعة عشر، فأسلم وحسن إسلامه، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من أهل بيته المشركين من قبائل اليمن"<sup>(٢٣)</sup>. ويدل هذا الخبر أن صرد بن عبدالله عندما قدم في وفد الأزدي إلى المدينة كان غير مسلم وأنه لم يمنعه أحد من دخولها.

#### ٢ - قدوم الجارود في وفد عبد القيس<sup>(٢٤)</sup>.

قال الطبري: "وفيها (أي السنة العاشرة) قدم وفد عبد القيس، ثم روى عن ابن إسحاق، قال: قدم على رسول الله ﷺ

(٣١) متفق عليه: البخاري (٣/٦) رقم ٤٤١٨؛ مسلم (٢١٢٠/٤) رقم ٢٧٦٩.

(٣٢) الأزدي هم من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنسب إلى الأزدي بن العوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية، وتنقسم إلى أربعة أقسام، منهم: أزدي شعوة، كانت منازلهم السراة، انظر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/١٦٦).

(٣٣) انظر: تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧هـ (١٣٠/٣).

(٣٤) هم بنو عبد القيس بن أقصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (بنظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص: ٤٨٣).

الجارود بن عمرو، أخو عبد القيس في وفد عبد القيس وكان نصرانياً، قال: لما انتهى إلى رسول الله ﷺ كلمه، فعرض عليه الإسلام، ودعاه إليه، ورغبه فيه، فقال: يا محمد، إني قد كنت على دين، وإني تارك ديني لدينك، فتضمن لي ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم أنا ضامن لك أن قد هدك الله إلى ما هو خير منه. قال: فأسلم وأسلم معه أصحابه<sup>(٣٥)</sup>. ويتضح من هذا الخبر أن الجارود كان نصرانياً عندما قدم المدينة وأن النبي ﷺ دعاه للإسلام وهو في المدينة.

٣- وفد بني حنيفة مع مسيلمة الكذاب:

عن ابن عباس رضيه الله عنه، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: "لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني" ثم انصرف عنه<sup>(٣٦)</sup>، ولم يسلم مسيلمة حتى رجع. وفي هذا الحديث يلاحظ دخول مسيلمة الكذاب المدينة وهو كافر وخروجه منها وهو كافر.

٤- قدوم وفد بني عامر بن صعصعة<sup>(٣٧)</sup>:

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وفد بني عامر، فيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس ابن مالك بن جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء الثلاثة رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدر به، وقد قال له قومه: يا عامر، إن الناس قد أسلموا فأسلم، فقال والله لقد كنت آليت ألا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش؟<sup>(٣٨)</sup>. يتضح من هذا الخبر أيضاً أنه كان يدخل المدينة من هو على غير الإسلام، بل من هم رأس الكفر وشياطينهم كما ورد في الخبر.

٥- قدوم زيد الخليل<sup>(٣٩)</sup> في وفد طيء:

ذكر الطبري قدوم زيد الخليل في وفد طيء في أحداث السنة العاشرة، وقال: "قدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، فيهم زيد الخليل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلموه، وعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلموا فحسن إسلامهم، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير، وقطع له فيدا وأرضين معه، وكتب له بذلك"<sup>(٤٠)</sup>. وهذا يعني أنهم لما قدموا المدينة لم يكونوا مسلمين بل أسلموا في المدينة عندما عرض عليهم النبي ﷺ الإسلام.

٦- قدوم رسولي مسيلمة الكذاب المدينة:

(٣٥) المصدر السابق (١٣٦/٣).

(٣٦) متفق عليه: البخاري (١٧٠/٥) رقم ٤٣٧٣، مسلم (١٧٨٠/٤) رقم ٢٢٧٣.

(٣٧) هم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، (ينظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص: ٢٧٢).

(٣٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٣١٩/٥)، وسيرة بن هشام، (٦٩٥/٢)، وتاريخ الطبري (١٤٤/٣).

(٣٩) زيد الخليل بن مهلهل بن زيد الطائي، سماه النبي ﷺ: زيد الخير، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً، يُكنى أبا مكنف، وكان جسماً طويلاً موصوفاً بحسن الجسم. مات عند منصرفه عن النبي ﷺ وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه (الإصابة: ٥١٣/٢).

(٤٠) تاريخ الطبري (١٤٥/٣).

قال الطبري: "وفي هذه السنة (أي العاشرة) كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ يدعي أنه أشرك معه في النبوة، ثم روى بسنده عن عبدالله بن أبي بكر، أن مسيلمة بن حبيب الكذاب كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قریشنا قوم يعتدون، فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب<sup>(٤١)</sup>. وروى أصحاب الحديث قدوم رسولي مسيلمة إلى النبي ﷺ، فعن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما: "وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما"<sup>(٤٢)</sup>، ثم كتب إلى مسيلمة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، قال: وكان ذلك في آخر سنة عشر<sup>(٤٣)</sup>.

٧- مبعوث طليحة الأسدي إلى رسول الله ﷺ:

روى ابن عساکر بسنده عن الحضرمي بن عامر الأسدي، قال: وقع بنا الخبر بوجع النبي ﷺ، ثم بلغنا أن مسيلمة قد غلب على اليمامة، وأن الأسود قد غلب على اليمن، فلم يلبث إلا قليلا حتى ادعى طليحة النبوة، وعسكر في سمراء واتبعه العوام واستكشف أمره، وبعث حبالا ابنه إلى النبي ﷺ يدعوه إلى المودعة، فسأله النبي ﷺ: "ما اسم الذي يأتي إلى أبيك؟"، فقال: ذو النون الذي لا يكذب ولا يخون، ولا يكون كما يكون، فقال: "لقد سمى ملكاً عظيماً الشأن"، ثم قال لابنه: "قتلك الله وحرمتك الشهادة" وردّه كما جاء<sup>(٤٤)</sup>. وهنا يتضح دخول غير المسلم إلى المدينة وخروجه منها دون أن يمنع أحد.

٨- وفد بني تغلب فيه خليط من المسلمين والنصارى:

قال ابن كثير: ذكر الواقدي "أنهم كانوا ستة عشر رجلا، مسلمين ونصارى، عليهم صُلب الذهب، فنزلوا دار رملة بنت الحارث<sup>(٤٥)</sup>، فصالح رسول الله ﷺ النصارى على ألا يصبغوا أولادهم في النصرانية، وأجاز المسلمين منهم<sup>(٤٦)</sup>. وهنا دليل على دخول النصارى المدينة وقد صالحهم النبي ﷺ بشرط أن لا يجبروا أبناءهم على النصرانية.

**قدوم الوفود إلى المدينة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ:**

- وفد المرتدين إلى الخليفة في المرة الأولى والثانية:

(٤١) المصدر السابق (١٤٦/٣).

(٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين بإشراف د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ (٣٦٦/٢٥) حديث رقم ١٥٩٨٩؛ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحاميد، المكتبة العصرية، بيروت (٨٣/٣) حديث رقم ٢٧٦١؛ المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١١هـ (٥٤/٣) حديث رقم ٤٣٧٧.

(٤٣) تاريخ الطبري (١٤٦/٣).

(٤٤) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساکر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥هـ (١٥٤/٢٥)؛ البداية والنهاية (١٤٣/١٠).

(٤٥) رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية، ذكرها ابن حبيب في المبايعات، وذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دارها، وتكرر ذكرها في السيرة، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة، انظر (الإصابة: ١٤٠/٨).

(٤٦) البداية والنهاية (٣٦٤/٧).

كان قدومهم في بداية خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نقل ابن كثير عن القاسم بن محمد، قال: اجتمعت أسد وغطفان وطيبى على طليحة الأسدي، وبعثوا وفوداً إلى المدينة، فنزلوا على وجوه الناس، فأنزلوهم إلا العباس رضي الله عنه، فحملوا بهم إلى أبي بكر رضي الله عنه على أن يقيموا الصلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فعزم الله لأبي بكر على الحق، وقال: لو منعوني عقلاً لجاهدتهم، فردهم فرجعوا إلى عشائرتهم، فأخبروهم بقله أهل المدينة، وطمعوهم فيها، فجعل أبو بكر الحرس على أنقاب المدينة، وألزم أهل المدينة بحضور المسجد، وقال: إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلّة، وإنكم لا تدرون ليلاً تؤتّون أم نهاراً، وأدناهم منكم على بريد" (٤٧). وهنا يرحظ أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابه رضوان الله عليهم لم يمنعوا وفود المرتدين من دخول المدينة.

وفي المرة الثانية كان قدومهم بعد أن هزمهم خالد بن الوليد، واضطروا أن يقدموا على أبي بكر رضي الله عنه؛ ذكر ابن كثير عن طارق بن شهاب قال: لما قدم وفد بزاخة: أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح (٤٨).

### قدوم الوفود إلى المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ- قدوم الهرمزان على الخليفة:

ذكر الطبري: أن أبا سيرة (٤٩) أوفد وفداً إلى الخليفة، فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه والأحنف بن قيس رضي الله عنه، وأرسل الهرمزان معهم، وهو على دين قومه، فقدموا المدينة، وعندما قابل عمر أسلم فأنزله عمر المدينة (٥٠).

والملاحظ هنا أن الهرمزان صاحبه اثنان من كبار الصحابة، وأدخلاه المدينة، وهو في حال كفره، كما أن المشاهدين من المسلمين، والخليفة، لم يقل شيئاً في جواز دخوله، أو كيف أدخلتموه وهو مشرك؟

ب- وفد أهل الجزيرة الفراتية إلى الخليفة:

لما فتح الله الجزيرة الفراتية، على أيدي المسلمين خرج منهم وفد من نصارى العرب، إلى الخليفة عمر بن الخطاب قال ابن كثير: وبعث إلى عمر برووس النصارى، من عرب أهل الجزيرة، فقال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا: أبلغنا مأمنا، فوالله لئن وضعت علينا الجزية لندخلن أرض الروم، والله لتفضحننا من بين العرب، فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم، ووالله لتؤدّنن الجزية وأنتم صعرّة، ولئن هربتم إلى الروم لأكتنن فيكم، ثم لأسبينكم، قالوا: فخذ منا شيئاً ولا تُسميه جزية. فقال: أما نحن فنسميه جزية، وأما أنتم فسموه ما شئتم" (٥١).

ج- قدوم شيخ نصرائي من بني تغلب إلى المدينة المنورة:

وَرَدَ هذا الخبر عند ابن أبي شيبه، والبيهقي، وأبي يوسف، وكل واحد مكمل للآخر؛ قال ابن أبي شيبه: حدثنا

(٤٧) البداية والنهاية (٤٤١/٩).

(٤٨) المصدر السابق (٤٤٥/٩).

(٤٧) أبو سيرة بن أبي رهم بن عبد العزيز القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، شهد بدر؛ وأمه برة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أخو أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه، وأمته، ومات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر (الإصابة: ١٤١/٧).

(٥٠) انظر تاريخ الطبري (٨٦/٤-٨٩).

(٥١) البداية والنهاية (٣٨/١٠)؛ وانظر أيضا تاريخ الطبري (٥٦/٤).

وكعب، عن سفيان، عن غالب بن أبي الهذيل، عن إبراهيم، قال: جاء نصراني إلى عمر، فقال: إن عاملك عشر (يعني أخذ العشر) في السنة مرتين، فقال: "من أنت؟" فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال له عمر: "وأنا الشيخ الخفيف"، فكتب إلى عامله ألا تعشر في السنة إلا مرة واحدة<sup>(٥٢)</sup>.

وقال البيهقي: "أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حُدَيْر<sup>(٥٣)</sup>، قال: كنت أعشر بني تغلب، كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن زيادا يعشّرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضي الله عنه في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الخفيف قد كفيت. قال: وكتب إليّ ألا تعشّروهم في السنة إلا مرة<sup>(٥٤)</sup>. وأورد هذا الخبر القاضي أبو يوسف وزاد فيه: أن الرجل لما رأى تعامل الخليفة قال: "وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب"<sup>(٥٥)</sup>. لأن الخليفة عمر، كتب إلى زياد بن حُدَيْر، ألا يعشّر في السنة إلا مرة واحدة.

يتضح من خلال الأدلة السابقة أنه يجوز دخول غير المسلمين داخل المدينة المنورة، حيث سمح به النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم من بعده، وقد يقال: إن في قديم هؤلاء مصلحة مرجوة، كالحرص على إسلامهم أو التخفيف على المجاهدين أو ما شابه ذلك، ولذلك سبق التوضيح في البداية، أنه لا يُمكن من دخول غير المسلمين، في المدينة المنورة، إلا لمصلحة المسلمين خاصة.

### دخول غير المسلمين المسجد النبوي:

اختلف العلماء في حكم دخول غير المسلمين المسجد النبوي، كاختلافهم في حكم دخول المساجد عموماً، فبعض الناس ينكر جواز دخولهم المسجد النبوي بحال من الأحوال، فكره مالك دخول أحد من غير المسلمين في شيء من المساجد، فقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية (النجس)، فأجروه على سائر المساجد، فقال القرطبي: "قال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن الآية تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وآله ثمانية رضي الله عنهم في المسجد وهو مشرك، قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية<sup>(٥٦)</sup>، أما المذاهب الثلاثة، فهم على جواز إدخال غير المسلمين المسجد النبوي وجميع المساجد، لمصلحة أو حكمة تقتضي ذلك.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/٢) رقم ١٠٥٨٩ .  
 (٥٣) زياد بن حدير- بالتصغير- الأسدّي، نزول الكوفة. له إدراك، وكان كاتباً لعمر على العصور، ولزياد رواية عن بعض الصحابة، وله قصة مع ابن مسعود في البخاري، انظر (الإصابة: ٥٢٨/٢).  
 (٥٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٥/٩) رقم ١٨٧٧٤ .  
 (٥٥) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبدالرؤف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، ص ١٤٩ .  
 (٥٦) تفسير القرطبي (١٠٤/٨).

## وقول الجمهور هو الراجح، حيث يدل عليه أحاديث وآثار كثيرة، منها:

١- ربط ثمامة بن أثال بالمسجد النبوي وهو مشرك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلاً نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد خير، إن تثمّل تقتلّ ذا دم، وإن تنعمّ تنعمّ على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلّ تُعطّ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك،... الحديث" (٥٧).

٢- قدوم وفد نجران وإقامتهم بالمسجد النبوي.

عن حذيفة بن اليمان، قال: جاء العاقب والسيد، صاحبنا نجران، إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن، ولا عقبنا من بعدنا،... الحديث" (٥٨).

وذكر ابن إسحاق هذه القصة بتفاصيل أكثر، فيه التصريح بأن إقامتهم كانت في مسجد الرسول ﷺ، فقال: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون ركباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم، قال: وحدثنني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الخبرات، جبب وأردية، في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رأيهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فصلوا إلى المشرق" (٥٩). وهذا الحديث يوضح أن الرسول ﷺ لم يمنع غير المسلمين من دخول المسجد، لا وبل تأدية شعائهم الدينية فيه.

٣- قدوم وفد ثقيف إلى المدينة ومبيتهم في المسجد النبوي قبل إسلامهم.

ذكر ابن كثير أن قدوم وفد ثقيف كان في رمضان السنة التاسعة من الهجرة، قال ابن إسحاق: لما قدم وفدهم دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فأخبره بقدمهم عليه، فضرب لهم قبة في ناحية مسجده، فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان أحصرهم على التفقه في الإسلام، وتعلم القرآن، وعن بعض الوفد، قال: كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من رمضان، بفطرتنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ، فيأتينا بالسحور" (٦٠).

٤- وفد بني تميم وجلسهم في المسجد النبوي.

قدم وفد بني تميم في السنة التاسعة من الهجرة، قال الطبري: "وفي السنة التاسعة قدم على رسول الله ﷺ وفد

(٥٧) متفق عليه: البخاري (١٧٠/٥) رقم ٤٣٧٢؛ مسلم (١٣٨٦/٣) رقم ١٧٦٤.

(٥٨) أخرجه الشيخان: البخاري (١٧١/٥) رقم ٤٣٨٠؛ مسلم (١٨٨٢/٤) رقم ٢٤٢٠.

(٥٩) السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة

الثانية، ١٣٧٥هـ (٥٧٤/٢)؛ وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى لأبن سعد (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٦١) انظر: تاريخ الطبري (٣/١١٥-١١٧).

بني تميم، وكان من أمرهم أنه قدم على رسول الله ﷺ عدد من أشرف بني تميم، منهم: عطارد بن حاجب، والأقرع بن حابس، والزبيرقان بن بدر، والحلتات وغيرهم، فلما دخلوا المسجد، نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات: أن أخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك من صياحهم رسول الله ﷺ ونزلت الآية، فلما خرج إليهم، قالوا: يا محمد، جئناك لنفاخر، فأذن لشاعرنا وخطيبنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ بما طلبوا، ثم أحاجهم خطيب رسول الله ﷺ ثابت بن قيس، وشاعره حسان بن ثابت، فاعتزفوا بالأفضلية، وقال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتي له، لخطيبة أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، وأصواتهم أعلى من أصواتنا، فلما فرغ القوم أسلموا، وجوزهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم<sup>(١١)</sup>؛ والظاهر من هذا الحديث، أن أعضاء هذا الوفد، لم يسلموا إلا بعد المفاخرة في المسجد.

#### ٥- قصة ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد النبوي قبل إسلامه.

قدم ضمام بن ثعلبة في السنة التاسعة من الهجرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا بن عبدالمطلب، فقال له النبي ﷺ: "قد أجبته". فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: "اللهم نعم"، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر<sup>(١٢)</sup>.

يتضح من هذه الأحداث التاريخية أن الرسول ﷺ لم يمنع دخول غير المسلمين الى المسجد النبوي، وذلك للحاجة والمصلحة، حيث قال بجوازه جمهور العلماء والفقهاء، وخالفت ذلك المالكية، وقالت: بأن هذه الأحداث والأخبار كانت قبل نزول التحريم، الذي في آية التوبة، وتشمل المسجد النبوي وسائر المساجد، كما تشمل المسجد الحرام، وأجاب ابن القيم وغيره عن شبهاتهم، وقال في الرد عليهم: "وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/٢٨)، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها"<sup>(١٣)</sup>.

ثم ما يدل على أن استدلالهم خلاف الصواب، أن هذا العمل (قدوم الوفود) سار باستمرار، ولم يتغير بنزول الآية، والآية خاصة بالمسجد الحرام ولا يتعدى ذلك، كما قال به جمهور العلماء، والقول بالنسخ غير صحيح، لأن النسخ لا يقال إلا بدليل ثابت، كما قرره أهل التفسير وعلماء علوم القرآن، وليس هنا ما يدل على ذلك.

(١٢) صحيح البخاري (٢٣/١) رقم ٦٣.

(١٣) أحكام أهل النمة (١/٣٩٧).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله، مبيناً أنه لا يقاس في هذا المسجد النبوي على المسجد الحرام: "أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/٢٨)، فممنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام، وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة، وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر، وأقرّ وقد ثقيف حين دخلوا المسجد، قبل أن يسلموا، وهكذا وفد النصارى، دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدلّ ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك، وهكذا بقية المساجد من باب أولى، إذا كان لحاجة، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليعلن إسلامه، أو ما شابه ذلك، والحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع" (٦٤).

(٦٤) فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) طبع باعتماد: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص: ٣٨١).

## فهرس المصادر والمراجع:

- ١- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وزميله، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجبالي، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- ٤- الأموال لابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) تحقيق: د. شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- ٦- تاريخ الإسلام: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
- ٧- تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧هـ.
- ٨- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ٩- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠- تاريخ خليفة بن خياط (ت: ٢٤٠هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ١١- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.
- ١٢- تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

- ١٣- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ١٥- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
- ١٦- تفسير عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٧- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ١٨- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- ١٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى عام ١٢٧١هـ.
- ٢٠- جبهة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
- ٢١- الدر المختار مع شرحه رد المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ.
- ٢٢- دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٣- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٥- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٤هـ.

- ٢٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- السيرة النبوية، لعبدالمملك بن هشام (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٥هـ .
- ٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٠- صحيح ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣١- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٣٤- فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، طبع باعتناء: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار.
- ٣٥- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البَلْأَدْرِي (ت:٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٣٦- الفتوح لابن أعمش، أحمد بن محمد بن علي بن أعمش الكوفي، (ت:٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٧- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد وغيره، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٣٨- اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٣٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ٤٠- المحبر، لمحمد بن حبيب البغدادي (ت: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتز، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤاط وآخرين بإشراف الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
- ٤٣- مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- المعارف، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٤٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: ٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ.
- ٤٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.
- ٤٧- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٨- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (طبعت ما بين سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) دار السلاسل، الكويت.
- ٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وزميله، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٢- الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤاط وغيره، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبدالله السمهودي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.